والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع وتقديم الزكاة على الحول وزكاة
الفطر في رمضان والكفارة على الحنث الخامس تخفيف تاخير كالجمع وتاخير رمضان
للمرض والسفر وتاخير الصلاة في حق مشتغل بانقاذ غريق او نحوه من الاعذار
الآتية السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر
للغصة واكل النجاسة للتداوي ونحو ذلك واستدرك العلائي سابعا وهو
تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة في الخوف **الثالثة** الرخص اقسام ما يجب
فعلها كاكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع و
العطش وان كان مقيما صحيحا واساغة الغصة بالخمر وما يندب كالقصر
في السفر والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر او مرض والابراد بالظهر
والنظر الى المخطوبة وما يباح كالسلم وما الاولى تركها كالمسح على
الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر والتيمم لمن وجد الما يباع باكثر من ثمن
المثل وهو قادر عليه وما يكره فعلها كالقصر في اقل من ثلاثة
مراحل **الرابعة** تعاطي سبب الرخصة لقصد الترخص فقط هل يبيحه
فيه صور تقدمت في اواخر القاعدة الاولى **الخامسة** بمعنى هذه القاعدة
قول الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها في ثلاثة
مواضع **احدها** فيما اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها رجلا
يجوز قال يونس بن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر
اتسع **الثاني** في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء منها فقال اذا ضاق
الامر اتسع حكاه في البحر **الثالث** حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل
عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما
يجف فيه رجلاه والا فالشي اذا ضاق اتسع **ولهم** عكس هذه القاعدة اذا
اتسع الامر ضاق قال ابن ابي هريرة في تعليقه وضعت الاشيا في الاصول على انها
اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت **الا ترى** ان قليل العمل في الصلاة
لما اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذا قليل
البراغيث وكثيره وجمع الغزالي في الاحيا بين القاعدتين في التعا...
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا
يغتفر في الدوام وسياتي ذكرهما فروعهما **القاعدة الرابعة**

والحاصل انه في الاولى ياخذ بضد ما قبله والاشتغال بمثله شك في الطاهر لليقين
لما ان هو قليل او كثير فالاصل بقاء الطهورية احرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان
احرم بالحج قبل طوافه فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته قال الماوردي
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال وهو كمن تزوج واحرم
ولم يدر هل احرم قبل تزويجه او بعده فان الشافعي نص على صحة نكاحه لان الاصل
عدم الاحرام ونص فيمن وكل في النكاح انه صحيح ايضا احرم بالحج ثم شك هل كان
في اشهر الحج او قبلها كان محرما لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك من تقدمه ذكره
في شرح المهذب اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
وكذا في الوقوف اكل اخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لان الاصل
بقاء النهار نوى ثم شك هل طلع الفجر ام لا صح صومه بلا خلاف تعاشر الزوجان
مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة فالقول قولها لان الاصل بقاؤهما
في ذمته وعدم ادائهما زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها فشهد اربع نسوة
بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او ظفرة والاصل البكارة
اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا فانكر
فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة
فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله
لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت
يوم السبت وقالت الخميس فالقول قولها لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق
او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة
اذ ذاك اسلم اليه في لحم فجاء به فقال المسلم هذا لحم ميتة او مذكى مجوسي وانكر المسلم
اليه فالقول قول المسلم القابض قطع به الزبيري في المسكت والهروي في الاشراف
والعبادي في ادب القضا قال لان الشاة في حال حياتها محرمة فيتمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله اشترى ماء وادعى نجاسته ليرده فالقول
قول البائع لان الاصل طهارة الما ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضا
العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها وكل شخصا في شرا جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال
انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة الموكل بها ظاهرا في الحل ولكن

من

مطلب

Copyright © King Saud University